

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 375 (الّحمّويّ في الهبة) . سؤال : بما أنّه قد ثبت
 للصّغير حقّ القبول عند إيجاب الهبة ألا يكون ردّه قد
 أدّى إلى إبطال هذا الحقّ الثّابت له ؟ الجواب : إنّ حقّ
 القبول ليس حقّاً مالياً وهو عبارة عن الحقّ فوق المجرّد
 . أمّا إذا وهب للصّغير الممميّ مال ورده وليّهُ هذه
 الهبة فالظاهر أنّ هذا الرّدّ غير صحيح وليّس عدّم صحّة
 الرّدّ بمعدّنى تمام الهبة ؛ لأنّ الهبة لا تنمّ بدّون
 القبول . وإنّما معدّناه : لو ردّ الوليّ المذكور الهبة
 وقبّل بعد ذلك الصّغير الممميّ الهبة في مجلس الهبة
 كان صحيحاً (ردّ الممّختار والطّحطاويّ بزيادة) . فعلايه
 لمّا كان يجرّ الرّجوع عن الهبة للصّغير حسب ما هو
 مذكور في هذه المادّة فيجب على الحاكم بيع المال
 الموهوب لإسقاط حقّ الرّجوع . وانظر ما حكمه ، وإنّ
 نظّرنا إلى ما علّلنا به كان واجباً إنّ تيقّن الرّجوع وكان
 الأب ونحوه في حكم القاضى (الطّحطاويّ) ؛ لأنّ في بيع
 الهبة فائدة للصّغير أمّا إذا لم يسقط فلا يعطى للبايع
 عوض من مال الصّغير بحقّ رجوعه كما سيؤصّح في شرح
 المادّة (855) لأنّ ردّ الوي . - * * * * (المادّة 854) -
 الهبة المضافّة ليست بصحيحة ، مثلاً لو قال : وهبتك
 الشّيء الفلانيّ اعتباراً من رأس الشّهريّ الآتي لا تصحّ
 (الهبة) . الهبة المضافّة ليست بصحيحة أيّ إذا وهب أحد
 شيئاً اعتباراً من وقت سيأتى غير صحيح ؛ لأنّه كما صار
 أيضاً في شرح المادّة (82) لا تصحّ على الإطلاق إضافة
 التّمليك وتعليلها بشرط . مثلاً : لو قال : وهبتك الشّيء
 الفلانيّ اعتباراً من رأس الشّهريّ الآتي أو اعتباراً من غد ،
 وقال الموهوب له : قبّل ، أيضاً لا تصحّ الهبة . وكذلك
 الرّقبى ليست بصحيحة لأنّها هبة مضافّة أيضاً (الطّحطاويّ)

(الدُّرَرُ) . الرُّقْبَى ، هِيَ تَمْلِكُ أَحَدَ مَالِهِ لِأَخَرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ .
وَيَكُونُ ذَلِكَ تَمْلِكُ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ ذَلِكَ الشَّخْصِ .
وَالرُّقْبَى بِمَعْنَى الْإِنْتَظَارِ مَا خُوذَةُ مِنْ الْإِلَارِ تَقَابِ ; لِأَنَّ
الْمَوْتُ هُوَ لَهُ يَنْتَظِرُ وَيَرْتَقِبُ وَفَاةَ الْوَاهِبِ (الزَّيْلَعِي) .
يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ أَحَدُ لَأَخَرِ : إِذَا تَوُفِّيْتُ قَبْلَكَ فَلْيَكُنْ هَذَا
الْمَالُ لَكَ ، وَإِذَا تَوُفِّيْتُ قَبْلِي فَلْيَكُنْ لِي . كَأَنَّهُ يَنْتَظِرُ كُلَّ
مِنْهُمْ مَا مَوْتِ الْآخَرِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْتُ هُوَ لَهُ الْمَالُ الْمَوْتُ هُوَ
عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ أَفَنْدِي أَيُّضًا أَوْ
مَعْنَاهَا رَقِيبَةُ دَارِي لَكَ وَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَمَّا احْتَمَلَ
الْأَمْرَيْنِ لَمْ تَنْبُتِ الْهَيْبَةُ بِالشَّكِّ فَتَكُونُ عَارِيَّةً (مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ مُلَخَّصًا) . لَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ (
الْخَانِيَّةُ) . وَيُوجَدُ احْتِمَالَانِ فِي مَعْنَى الصَّحَّةِ هَذِهِ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ : (1) كَوْنُ هَذِهِ الْمُقْبُولَةِ صَحِيحَةً تَمَامًا . فَفِي هَذَا
الْحَالِ إِذَا تَوُفِّيَ أَيُّهُمَا يَلْزَمُ أَنَّهُ يَبْقَى الْمَالُ لِـ الْآخَرِ . (2)
كَوْنُ الْهَيْبَةِ صَحِيحَةً وَالشَّرْطِ بَاطِلًا . يَعْنِي إِذَا كَانَتْ هَيْبَةُ
الْوَاهِبِ صَحِيحَةً وَتَوُفِّيَ الْمَوْتُ هُوَ لَهُ قَبْلًا فَلَا يَعُودُ الْمَوْتُ هُوَ
لِلْوَاهِبِ . وَالطَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْمَقْصُودُ . (
الشَّارِحُ) لَكِنْ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ الْمَوْتُ هُوَ عَارِيَّةٌ فِي يَدِ
الْمَوْتُ هُوَ لَهُ فَلِلدَّافِعِ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتِرْدَادُ
الْمَالِ الْمَدْفُوعِ (الْهَيْدَايَةُ ، عِبْدُ الْحَلِيمِ) وَهَذَا الْقَوْلُ
يَحْتَمِلُ الْعَارِيَّةَ وَالْهَيْبَةَ مَعًا وَلَمَّا كَانَتْ الْهَيْبَةُ أَعْلَى مِنْ
الْعَارِيَّةِ وَلَا يَنْبُتُ الطَّرْفُ الْأَعْلَى بِالشَّكِّ فَيُحْمَلُ الْقَوْلُ
عَلَى الْعَارِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَدْنَى (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . قَوْلُهُ فِي
هَذِهِ الْمَادَّةِ (مُضَافَةٌ) لَيْسَ احْتِرَازًا مِنَ الْمُعْلَلَّةِ ; لِأَنَّ
الْهَيْبَةَ الْمُعْلَلَّةَ عَلَى شَرْطِ مُحْتَمَلٍ وَجُودُهُ أَوْ عَدَمُهُ وَجُودُهُ
غَيْرُ صَحِيحَةٍ